الخلاصة

يتطلب إبرام العقد الاداري إتباع جملة من الاجراءات القانونية التي أشارت اليها تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة 2008م المعدلة والتعليمات الاخرى النافذة والاعلان عن المناقصة هو أحد الاجراءات المطلوب إتباعها من قبل جهة التعاقد لغرض إبرام العقد المراد تنفيذه من قبل الادارة والذي يهدف من خلاله إعلام المخاطبين من المهتمين بموضوع العقد برغبة الادارة في إبرام العقد وبالتالي فأنه يحتاج الى وسائل معينة لنشره في الصحف اليومية واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني ولوحة الاعلانات في جهة التعاقد بالإضافة الى إمكانية النشر في وسائل الاعلام الاخرى كالتلفزيون والراديو حسب أهمية العقد وتقدير جهة التعاقد، وتكمن اهمية الاعلان في ان بعض الراغبين في التعاقد قد لا يعلموا بحاجة الادارة الى تنفيذ عقد معين الا من خلال الاعلان عنه كما انه يحول بين قصر الادارة عقودها على طائفة معينة من الاشخاص بحجة انهم وحدهم الذين تقدموا بالإضافة الى الاعلان يعطي الراغبين بالتعاقد فرص متساوية في تقديم كلفة المشروع موضوع العقد ونوع الخدمات المواد تقديمها وشروطها مما يؤدي الى تحقيق المبادئ الرئيسة التي تقوم عليها اجراءات المناقصة.

و أن كافة الشروط والبيانات التي يجب ان يتضمنها الاعلان ملزمة فيتعن على جهة التعاقد احترامها عند الاعلان من حيث المدد وكيفية اجرائه وعدد مراته والا ترتب على ذلك بطلان المناقصة كما في حالة اذا لم تحترم الادارة المدد المقررة للإعلان او اذا لم تسلم لاحد المتقدمين الشروط الكاملة للمناقصة ،وقد يحدث أن يعاد إعلان المناقصة بسبب عدم تقديم الشركات عطاءاتها خلال مدة المحدودة لتقديمها أو تقديم عطاء واحد فقط خلال مدة تقديم العطاءات إلا أنه في حالة تقديم أكثر من عطاء وكان واحداً منها مقبولاً فنياً وتجارياً فأنه يتم قبوله والسير بإجراءات تحليل وتقويم العطاء والاحالة حسب الصلاحيات المالية المخولة لرئيس جهة التعاقد.

كما يجب مراعات الاجراءات معينة عند إعادة الاعلان عن المناقصة منها إستحصال موافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله على إعادة الاعلان وتحديد مدة الاعلان وإبلاغ المناقصين المشاركين في المناقصة والجهات المعنية بذلك والتحري عن أسباب عدم المشاركة واعتماد ذات التسلسل للمناقصة إذا كان إعادة الاعلان في نفس السنة.

المقدمة

أولا: التعريف بالموضوع وأهميته.

يلعب العقد الإداري دوراً هاماً في تسيير النشاط الإداري، حيث يمكن الإدارة من إنشاء واستغلال وصيانة المرافق العامة لكي تؤدي خدماتها للمنتفعين بصورة منتظمة ودائمة تحقيقاً للمصلحة العامة وأن أساليب إبرامه هي المناقصة والمزايدة ، أما المناقصة فهي مجموعة من الإجراءات تهدف في جملتها إلى دعوة الجمهور إلى الاشتراك في العملية التي تطرحها الإدارة بقصد الوصول إلى المتناقص الذي يتقدم بأرخص أسعار للتعاقد وعليه فأنها وسيلة لاختيار أفضل متعاقد شروطاً وأداةً للعمل موضوع التعاقد.[١]

وتخضع المناقصة الى جملة من الاجراءات واجبة الإتباع الغرض منها التعاقد مع أفضل المتقدمين مالياً وفنياً وتتمثل تلك الاجراءات في إعلان الإدارة عن المناقصة الذي يعقبه تقدم الراغبين في التعاقد بعطاءاتهم وعلى أثر ذلك تشكل لجنتي فتح وتحليل وتقويم العطاءات تمهيداً لاختيار المتعاقد مع الإدارة، والإعلان عن مناقصةهو اجراء جوهري من اجراءات اختيار المتعاقد مع الادارة في المناقصات والذي بمقتضاه يتم اعلام الشركات والمقاولين والمجهزين والاستشاريين برغبة الادارة لا برام عقد واعطاءهم البيانات عن المواصفات الفنية والشروط العامة للعقد.

مما لاشك فيه أن محاولة البحث في موضوع الاعلان عن المناقصة غاية في الاهمية من الناحيتين العلمية والقانونية كونه يؤدي الى إعلام المخاطبين بها من العاملين بالنشاط موضوع العقد برغبة الادارة لإبرام العقد، وحتى يحدد هؤلاء موقفهم من المناقصة بالتقدم بعطاءاتهم أو الاحجام عن ذلك، فأنه يتعين أن تتوافر لديهم معلومات كافية عنها يتخذون قرارهم في ضوئها وهذا ما يحققه الاعلان، بالإضافة الى ما يشهده بلدنا من حركة كبيرة في مجال الاعمار وحاجة جهات التعاقد في دوائر الدولة لأن يكون الاعلان عن المناقصة مستوفياً لكافة المتطلبات والجوانب القانونية اللازمة.

ثانياً: مشكلة البحث.

وان مشكلة البحث تكمن في أن عدم تضمين الاعلان للمعلومات الجوهرية المنصوص عليها في التعليمات النافذ أو وجود أخطاء في إدراجها قد يؤدي الى إيهام وعدم مشاركة المخاطبين في المناقصة مما يشكل خللاً جوهرياً في إجراءات المناقصة وبالتالي الاضرار في المصلحة العامة حيث يحجب عن التعاقد من اقل كلفة كذلك يؤدي الى حرمان الادارة من التعاقد مع اقل شروط وافضل اداءً، لذا فإن بحثنا يسلط الضوء على معالجة كافة الثغرات والوصول الى أفضل صيغة للإعلان والتي من شأنها أن تحقق الاهداف المنشودة له.

ثالثاً: نطاق ومنهجية البحث.

ويتحدد نطاق بحثنا في التعرف على كافة الجوانب التي تتعلق بإعلان المناقصات بوصفه أحد إجراءات المناقصة ويستبعد من نطاقه كافة المستلزمات المطلوب استكمالها قبل الاعلان والاجراءات اللاحقة له باستثناء البيانات المرتبطة به، ويعتمد البحث على المنهجية العلمية والتحليلية والتطبيقية.

خطة البحث

- المبحث الاول : التعريف بالإعلان عن المناقصة.
  - المطلب الاول : معنى الاعلان عن المناقصة.
  - المطلب الثاني : تمييز الاعلان عن المناقصة عن خطاب الدعوة المباشرة.
- المبحث الثاني : أهمية الاعلان عن المناقصة ووسائل نشره.
  - المطلب الاول : أهمية الاعلان عن المناقصة.
  - المطلب الثاني : وسائل نشر الاعلان عن المناقصة.
- المبحث الثالث : البيانات التي يجب ان يتضمنها الاعلان عن المناقصة واعادة اعلانها.
  - المطلب الاول : البيانات التي يجب ان يتضمنها الاعلان عن المناقصة.
  - المطلب الثاني : إعادة الإعلان عن المناقصة.
- الخاتمة.
- المصادر

المبحث الأول

التعريف بالإعلان عن المناقصة

إن مقتضيات البحث تتطلب تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الاول معنى الاعلان عن المناقصة، وفي الثاني تمييز الاعلان عن خطاب الدعوة المباشرة.

المطلب الأول

معنى الإعلان عن المناقصة

يقصد بالإعْلان لغةً المُجاهَرَةُ [٢] ، وعَلَنَ الأمرُ يعلُن عَلَناً، أعلنتُه أَنا إعلاناً وأعْتَلَنَ : ظَهَرَ ونشأ ، وأعلَنْتُه وأعلَنْتُ به وعَلَنْتُهُ بالشديد أَظْهَرْتُهُ والإِعْلانُ في الاصل : إظْهارُ الشيء المراد به إنها كانت قد أَظْهرت الفاحِشَة [٣]، والعلانية ضد السَر ويقال عَلِن الامر إِذا أشهر [٤].

أما مصطلح الاعلان بشكل عام يقصد به مختلف نواحي النشاط الذي يؤدي الى نشر وإذاعة الرسائل الاعلانية المرئية أو المسموحة على الجمهور لغرض حثه على شراء الافكار والترويج هذه السلع بواسطة جهة معلومة مقابل أجر مدفوع.

وعلى ضوء هذا التعريف يمكن تحديد وظائف الاعلان بالاتي:

١- حث المستهلكين الراغبين بشراء السلع أو شراء الخدمات.

٢- تهيأة هؤلاء المستهلكين الى تقبل السلع والخدمات والافكار أو الاشخاص أو المنشآت.

ويجري هذا العمل كله من قبل وكالات الاعلان والدعاية وهي الشركات المسؤولة عن القيام بالأنشطة الاعلانية نيابة عن الشركات والمؤسسات في وسائل الاعلام المختلفة من طباعة ونشر وإذاعة وتلفاز وأنترنيت[٥].

وهناك عدة أنواع للإعلان (الاشهار) نوجزها حسب طبيعة التقسيم [٦]:

١. الإعلان المسموع : ويتم من خلال الكلمة المسموعة في الاذاعات والمحاضرات والندوات والخطب ويعد هذا النوع أقدم وسيلة استخدامها الانسان في الاشهار.

٢. الاعلان المكتوب : وهو الإعلان الذي يتخذ وسيلة له الصحف والمجلات والكتب والنشرات والتقارير والملصقات على جدران المدن أو في ساحاتها العامة حيث يكثر الناس ويتخذ هذا الاعلان الصور الاتية:

- الاعلانات المطبوعة : وهي أقدم أنواع الاعلان على الاطلاق وتتمثل في إعلانات الصحف والمجلات والمنشورات والملصقات.
- الاعلانات الغير مباشرة : وتتمثل في الكتيبات والمطبوعات التي ترسل بالبريد لأشخاص بعينهم.
- الاعلانات الخارجية : وهي إعلانات الشوارع والمعارض والاعلانات على جوانب الحافلات العامة.

٣. الاعلان المسموع والمكتوب (السمعي والبصري) : وهو الاعلان الذي يتخذ من التلفزيون وسيلة أساسية لنشره ويتم بالصورة واللون والموسيقى وطريقة الأداء والحركة والموضوع.

٤. الاعلان الالكتروني : وهو الاعلان الذي ينشر على شبكة الانترنيت وقد إزدادت أهمية شبكة المعلومات العالمية (أنترنيت) كوسيط إعلامي هائل وتطورت إعلاناتها حتى وصلت الى المستوى المتقدم الذي نراه اليوم، يضاف الى ذلك الاعلانات التي ترسل على شاشات الهواتف النقالة بعد ازدياد عدد مستخدميها حول العالم فأصبحت أيضاً وسيلة إعلامية جديدة هامة في مجال النشر والإعلان[٧].

أما الاعلان عن المناقصة بشكل خاص توجد له عدة تعاريف، فقد عرفه ألدكتور عاطف محمد عبد اللطيف بأنه : إجراء جوهري يتعلق بالنظام العام للعقود الادارية في ذاته من مقتضاه أن يتم توجيه الدعوة الى كافة الراغبين في التعاقد مع الادارة مع تحديد الشروط التي على أساسها يمكن للمتقدم بالعرض التعاقد مع الادارة [٨]، وعرفه الدكتور فاروق احمد خماس والاستاذ محمد عبدالله التميمي بانه:" دعوة جميع الراغبين بالتعاقد للاشتراك في المناقصة المعلن عنها وابلاغهم عن كيفية الحصول على شروط المناقصة ونوعية المواصفات المطلوبة ومكان وزمان اجراء المناقصة"[٩]، كما عرفه الدكتور مازن ليلو بإنه " إعلان الادارة عن رغبتها بالتعاقد لضمان فرص متساوية للراغبين بالتعاقد قد تتيح لهم تقدير كلفة المشروع موضوع العقد ونوع الخدمات المراد تقديمها وشروطها" [١٠]. وعرفه الدكتور عبد العزيز عبد المنعم بإنه " دعوة للتعاقد وحتى تؤدي هذه الدعوة هدفها المنشود فأنه يتعين أن يحاط عدد ممكن من المتعاقدين في النشاط موضوع المناقصة " [١١] كما عرفته الدكتورة سعاد الشرقاوي بأنه " إعلام المنافسين بفتح المناقصة وإعطاءهم معلومات عن الشروط العامة للعقد" [١٢].

وبناء" على ما تقدم فأن الاعلان عن المناقصة يعد إجراءا جوهرياً من إجراءات اختيار المتعاقد مع الإدارة في المناقصات والذي بمقتضاه يتم إعلام الشركات والمقاولين والمجهزين والاستشاريين برغبة الإدارة لإبرام عقد وإعطاءهم البيانات عن المواصفات الفنية والشروط العامة للعقد.

المطلب الثاني

تمييز الاعلان عن خطاب الدعوة المباشرة

لقد حددت المادة (٤) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة أساليب التعاقد لتنفيذ مشاريع الموازنة الاتحادية أو العقود العامة وهي المناقصة العامة والمناقصة المحدودة والمناقصة على مرحلتين والدعوة المباشرة إذن فالدعوة المباشرة أحد أساليب التعاقد المنصوص عليها في التعليمات أعلاه وهي أيضاً بحاجة الى وسيلة إعلام يعلم من خلالها الشركات المقاولة أو المكاتب الاستشارية الموجه إليها الدعوة وهذا يتم من خلال خطاب دعوة مباشرة يوجه من جهة التعاقد لقدرتها الفنية والمالية [١٣].

ويتشابه الاعلان عن المناقصة مع خطاب الدعوة المباشرة في بعض الاوجه منها :

١. أن كلاهما وسيلة لإعلام المخاطبين برغبة جهة التعاقد (الادارة) لإبرام عقد لتنفيذ مشروع معين[١٤].

٢. يتطلب خطاب الدعوة المباشرة كما في الاعلان عن المناقصة استكمال كافة المتطلبات المطلوب إستكمالها قبل إعداد وثائق المناقصة وتوجيه خطاب الدعوة [١٥].

٣. أن البيانات التي تذكر في خطاب الدعوة هي ذاتها البيانات التي يتطلب ذكرها في الاعلان باستثناء ثمن شراء المجموعة الواحدة من الوثائق المناقصة لا تذكر في خطاب الدعوة، لأن الدعوة المباشرة توجه مجاناً الى الشركات المجهزة والمكاتب الاستشارية [١٦].

ويختلف الاعلان عن المناقصة عن خطاب الدعوة المباشرة في أوجه أخرى فيها:

١. يوجه الاعلان عن المناقصة في جميع الحالات التي تكون الادارة بحاجة الى إبرام عقد لتنفيذ مشروع وتكون وثائقه جاهزة، في حين يوجه خطاب الدعوة المباشرة في حالات معينة وهي : [١٧].

أ- عزوف مقدمي العطاءات عن المشاركة في المناقصات المعلن عنها للمرة الاولى.

ب-إذا كان العقد من العقود الاستشارية.

ونرى أن الادارة (جهة التعاقد) غير ملزمة باللجوء الى توجيه الدعوة المباشرة في حالة توافر الحالات المذكورة أعلاه إلا إذا رغبت هي في توجيه الدعوات، وذلك لأن المشروع لم يذكر في التعليمات أي عبارة تفيد إلزام جهة التعاقد باللجوء الى توجيه الدعوة المباشرة في توافر الحالات المذكورة سلفاً وعليه فإن جهة التعاقد تكون مخيرة في اللجوء الى الدعوة المباشرة من عدمه ولكن إذا لجأت جهة التعاقد الى أسلوب الدعوة المباشرة دون توافر هذه الشروط فأن إجراءها يعد مخالفاً للتعليمات وبالتالي يترتب عليه البطلان.

٢. يعفى مقدموا العطاءات الموجه إليهم الدعوة المباشرة من تقديم التأمينات الاولية، في حين يلزم مقدموا العطاءات في الاعلان بتقديم التأمينات الاولية لضمان جدية المشاركة في المناقصة [١٨]، ونعتقد أن السبب يعود الى أن جهة التعاقد في الدعوة المباشرة تكون مطمئنة الى جدية الشركات الموجه إليها خطاب الدعوة في حالة تقديم عطاءاتها لقدرتها المالية والفنية، وبالتالي لا حاجة الى تقديم تأمينات أولية لضمان جديتها في المشاركة بتقديم عطاءاتها، بينما في الاعلان عن المناقصة فأن جهة التعاقد عندما تعلن عن المناقصة لا تعلم من هي الشركات التي ستتقدم للمشاركة في المناقصة وليس لديها دراية بقدرة الشركات الفنية والمالية لذا تلجأ الى المطالبة بتقديم تأمينات أولية على شكل خطاب ضمان أو صك مصدق صادر من إحدى المصارف العراقية المعتمدة لضمان جدية مشاركتها في المناقصة ، ونتساءل هنا في حالة

انتهاء مدة نفاذية العطاء المحددة في التعليمات لمقدمي العطاءات المعدة من قبل جهة التعاقد ولم تتم الاحالة، كيف يتم تجديد نفاذية عطاءات الشركات في الدعوة المباشرة إذ أنه لا يوجد خطاب ضمان حتى يتم تجديده؟ ولأجل تسيير إجراءات التعاقد في الدعوة المباشرة نرى أن تتم مطالبة الشركات المتنافسة بضرورة تجديد نفاذية عطاءاتها لمدة إضافية جديدة عن طريق كتاب رسمي يتضمن الطلب بتجديد نفاذية عطاءاتها يذكر فيه اسم المشروع ورقم المناقصة وتاريخ نفاذية عطاءاتها.

٣. في الدعوة المباشرة يتم تزويد المجهزين والمقاولين والاستشاريين بوثائق المناقصة والمستندات مجاناً، بينما في الاعلان يتم تزويدهم بالوثائق مقابل مبلغ تحدده جهة التعاقد حسب أهمية المشروع وكلفته التخمينية[١٩].

٤. يتم قبول وتحليل العطاء الوحيد المستجيب فنياً مالياً في الدعوة المباشرة في حالات معينة [٢٠]، بينما في الاعلان لا يتم قبول وتحليل العطاء الوحيد في الاعلان للمرة الاولى الا في حالة إعادة الاعلان عن المناقصة فيتم قبوله وتحليله إذا كان مستجيب للشروط الفنية والمالية [٢١].

المبحث الثاني

أهمية الاعلان عن المناقصة وسائل نشره

سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الاول أهمية الاعلان عن المناقصة وفي الثاني البيانات التي يجب أن يتضمنها.

المطلب الاول

أهمية الاعلان عن المناقصة

يعد الاعلان عن المناقصة إجراء وضعته تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة بنصها على أن : " يتم نشر الاعلان في ثلاث صحف يومية وطنية واسعة... "[٢٢] وكذلك المادة (١٥)من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات و المزايدات المصري لسنة ١٩٩٨ التي نصت:" يجب الاعلان عن المناقصة العامة في الوقت المناسب في الوقائع المصرية..."،كما نصت المادة (٤٢)من لائحة العقود الادارية الليبية لسنة ١٩٩٤ على ان:" يتم الاعلان عن المناقصات المحلية بالنشر..."، وقاعدة الاعلان عن المناقصة قاعدة أساسية في المناقصات وهي تتضمن عنصرين:

- وجوب الاعلان عن المناقصة سلفاً : يسمح الاعلان عن المناقصة بإعمال مبدأ المساواة ومبدأ حرية المنافسة [٢٣] وحرية المنافسة تتحقق بالإعلان عن المناقصة من ناحية وحرية تقديم العطاءات من ناحية أُخرى وهما المبدآن اللذان يشكلان حجر الزاوية في توفير حرية المنافسة في المناقصات العامة، مما يعني فتح الباب لاشتراك جميع المقاولين والشركات الذي تتوافر فيهم شروط الاشتراك التي يتعلق بها عقد الادارة بالإعلان والسماح لهم بتقديم العطاءات[٢٤].

- علانية الاجراءات المؤدية الى إبرام العقد: العلانية هي وسيلة لنشر مراقبة مدى مراعاة الادارة واحترامها للإجراءات التي فرضها القانون لإبرام العقد عن طريق المناقصة.

وبما أن الاعلان عن المناقصة يعد إعلاناً عن رغبة الادارة لإبرام العقد، وبالتالي فهو بحاجة الى إيجاب يصدر من وجه اليهم الاعلان (المقاولين والشركات) وقبول يصدر من الادارة بناءً على الايجاب الصادر، ولكي ينتج القبول أثره وبالتالي يعد التعاقد تاماً ينبغي أن يعلم الموجب بقبول إيجاب لأن القبول بوصفه تعبيراً عن الادارة لا يتحقق وجوده القانوني ولا ينتج أثراً ألا إذا أتصل بعلم من وجه اليه، والعلم الذي يعتد به هذا الشأن هو العلم الذي يتم طبقاً للقانون أو اتفاق الطرفين وهو أن يتم بإبلاغ هذا القبول كتابة الى صاحب العطاء متضمناً إعتماد عطائه وتكليفه بالتنفيذ عن طريق خطاب إحالة العمل إليه تصدره جهة التعاقد وفقاً للقوانين والتعليمات النافذة[٢٥]،وعليه فالعقد الاداري ينعقد إذن بدعوة للتعاقد صادرة من الادارة في صورة إعلان عن المناقصة، يعقبه إيجاب من الراغب بالتعاقد مع الادارة إذا صادفه قبول ومصادقة رئيس جهة التعاقد او من يخوله على عطائه ووصل العلم بهذا القبول الى الموجب انعقد العقد[٢٦].

وتبرز أهمية الاعلان في مجال حقيقة المنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الادارة ،لأن بعض الراغبين في التعاقد قد لا يعلموا بحاجة الادارة الى ذلك من ناحية، ومن ناحية أُخرى فأن الاعلان يحول بين الادارة وبين قصر عقودها على طائفة معينة من الاشخاص بحجة أنهم وحدهم الذين تقدموا [٢٧]، بالإضافة الى أن الاعلان يعطي الراغبين بالتعاقد فرص متساوية في تقديم كلفة المشروع موضوع العقد ونوع الخدمات المراد تقديمها وشروطها وهذا مما يؤدي الى تحقيق المبادئ الرئيسة التي تقوم عليها إجراءات المناقصة [٢٨].

ولكي يحقق الاعلان عن المناقصة أهدافه لابد أن يكون منطوياً على البيانات التي تطلبها القانون والتعليمات النافذة وهي أن يشمل الاعلان على تحديد الجهة التي يقدم إليها العطاء وموعد

التقديم وصنف الشركة والعمل المطلوب أدائه ومبلغ التأمينات الاولية وثمن الوثائق وشروط المناقصة، وأن شمول الاعلان على تلك البيانات أمر هام حتى يتسنى للكافة العلم التام بموضوع المناقصة يحدد كل ذي شأن على ضوئها موقفه من الدخول في المنافسة إقداماً أو إحجاماً، وأن تضمين الاعلان البيانات التفصيلية فيه مصلحة لجهة الادارة المعلنة حيث أن ذلك سيجنبها جهداً ووقتاً في فحص عطاءات غير مناسبة تقدم بها أصحابها عن جهل بشروط المناقصة التفصيلية التي لم يفصح عنها الاعلان الصادر عن جهة الادارة الراغبة في التعاقد، وإذا تم ذلك على النحو الذي فرضه القانون والتعليمات النافذة فأنه سيحقق شفافية في تعاملات الادارة ويعطي حرية المنافسة بين أكبر عدد من المهتمين بالنشاط موضوع المناقصة الذي يجب ألا يكون التعاقد حكراً على شخص أو أشخاص محددين بذواتهم مما يسبب ضرراً بالمصلحة العامة للدولة حيث يحجب عن التعاقد من هو أقل نفقة كذلك يؤدي الى حرمان الادارة من التعاقد مع أقل شروط وأفضل وأداءً[٢٩].

وأن احترام المبادئ السالفة الذكر ليس أمر متروك لتقدير الادارة، بل تكون ملزمة بإتباعها ويترتب على اغفالها من جانب الادارة حقاً لكل مقدم عطاء الطعن أمام القضاء الاداري على قرار الادارة الذي تجاهلت فيه المبادئ العامة للمناقصات بوصفه قراراً مخالفاً للقانون والتعليمات النافذة [٣٠] فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي الى بطلان الاعلان اذا لم تحترم الادارة المدة المقررة له[٣١].

وبناءً على ما تقدم ذكره، يتضح لنا أهمية الاعلان عن المناقصة في حماية المبادئ (الشفافية و النزاهة والعدالة في التنافس) التي أشارت إليها المادة (١) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة مما ينعكس بدوره على المصلحة العامة بالإيجاب فيما تبرمه الادارة من العقود.

المطلب الثاني

وسائل نشر الاعلان عن المناقصة

إن الاعلان عن المناقصة يعد بمثابة دعوة للتعاقد، حتى تؤدي تلك الدعوة هدفها المنشود في توسيع دائرة العلم بموضوع المناقصة، فقد أختار قانون المناقصات والمزايدات المصري في مادته الثانية من النشر في الصحف اليومية أو غيرها من وسائل الاعلام واسعة الانتشار وسيلة لذلك، ولتحديد كيفية نشر الاعلان فقد نصت المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري على أنه : " يجب الاعلان عن المناقصة العامة في الوقت المناسب في الوقائع المصرية كما ينشر عنها مرتين في جريدة أو جريدتين عربيتين يوميتين واسعتين الانتشار إلا إذا كانت قيمة المناقصة تزيد على (٥,٠٠٠) جنيه فينشر عنها ثلاث مرات... ".

وبناءً على ما جاء بالمادة (١٥) أعلاه يتبين أن القانون المصري حدد وسائل نشر الاعلان بالاتي:

١- الاعلان في الوقائع المصرية.

٢- الاعلان مرتين في جريدة أو جريدتين عربيتين يوميتين واسعتين الانتشار، وأن مسألة تحديد عدد الجرائد التي ينتشر بها الاعلان سواء كانت جريدة يومية أو جريدتين متروك لتقدير الادارة ويكون حسب أهمية المشروع وكلفته التخمينية.

٣- الاعلان ثلاث مرات في جرائد عربية واسعة الانتشار إذا كانت قيمة المناقصة (كلفتها التخمينية) تزيد على (٥,٠٠٠) جينه.

أما في ليبيا فقد بينت المادة (٤٢) من لائحة العقود الادارية رقم(٨١٣) لسنة١٩٩٤م بإنه : " يتم الاعلان عن المناقصات المحلية بالنشر في وسائل الاعلام المحلية، تحدد مرات النشر تبعاً لأهمية

المناقصة ويجوز الاعلان في لوحة تصدر لهذا الغرض في مقر الامانة أو البلدية أو الفرع البلدي، أما المناقصات العامة العالمية فيعلن عنها عن طريق النشر في وسائل الاعلام المحلية والعالمية".

ويتضح لنا من نص المادة (٤٢) أن المشرع الليبي حدد وسائل النشر على النحو الاتي :

١- الاعلان عن المناقصة في وسائل الاعلام المحلية وبهذا فأن نشر الاعلان لا يقتصر على الصحف المحلية وإنما يشمل جمع وسائل الاعلام الاخرى كالنشر في الاعلانات التلفزيونية والاذاعية والمواقع الالكترونية...الخ.

٢- عدم تحديد عدد مرات نشر الاعلان وإنما تركه لتقدير الادارة تبعاً لأهمية المناقصة.

٣- إمكانية لجوء الإدارة إلى نشر الإعلان في لوحة تصدر لهذا الغرض في مقر الامانة أو البلدية أو الفرع البلدي أذا رأت الإدارة أن في نشره بهذه الوسيلة يحقق المصلحة العامة.

٤- نشر الاعلانات الخاصة بالمناقصات العامة العالمية عن طريق وسائل الاعلام المحلية والعالمية وبهذا فأنه لم يقتصر النشر على وسيلة واحدة وإنما شمل جميع وسائل الاعلام المحلية والعالمية.

أما وسائل نشر الاعلان في العراق، فقد حددتها المادة (٣ / ثالثاً / أ، ب) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة إذ نصت الفقرة (أ،ب) على أن : " أ- يتم نشر الاعلان في ثلاث صحف يومية وطنية واسعة الانتشار في الاقل على أن تكون جريدة الاعلان الصادرة عن وزارة المالية احداها وفي حالة توقف هذه الصحيفة عن الصدور لأي سبب فيتم النشر في صحيفة أُخرى واسعة الانتشار وعلى أن يتحمل من ترسو عليه المناقصة أُجور النشر والاعلان لأخر إعلان عن المناقصة ويستثنى من ذلك طلبات إستيراد المواد الغذائية والادوية مع مراعات أحكام (١) من الفقرة (جـ) من البند (أولاً) من المادة (٥) من هذه التعليمات.

ب- يتم نشر الاعلان في الموقع الالكتروني لجهة التعاقد ولوحة الاعلان فيها بالنسبة للمناقصات العامة الوطنية إضافة الى نشر الاعلان في الملحقات التجارية في السفارات العراقية في الخارج وموقع الامم المتحدة لتنمية الاعمال (DGMARKET) فيما يتعلق بالمناقصات العامة الدولية".

وبناءً على ما ذكر في الفقرتين المذكورتين يتبين لنا الاتي :

١- نشر الاعلان في ثلاث صحف يومية وطنية واسعة الانتشار في الاقل على أن تكون جريدة الاعلان الصادرة من وزارة المالية أحداها وفي حالة توقفها عن الصدور لأي سبب يتم النشر في صحيفة أُخرى واسعة الانتشار، وبهذا فإن الادارة (جهة التعاقد) تكون ملزمة بنشر الاعلان في ثلاث صحف يومية وطنية واسعة الانتشار ومسألة تحديدها للصحف كونها واسعة الانتشار يكون خاضع لتقدير الادارة مستندة الى معايير معينة، منها عدد قراء الصحيفة ووجود مكاتب لها في دول عربية وأجنبية... الخ أما في حالة توقف جريدة الاعلان عن الصدور فأنه سيستعاض عنها بجريدة يومية وطنية واسعة الانتشار ونعتقد أنه يجب أن يكون لدى الادارة تأييد صادر من وزارة المالية يتضمن توقف جريدة الاعلان عن الصدور حتى يمكن لها أن تعلن في جريدة أخرى وطنية.

٢- يستثنى من الاعلان طلبات إستيراد المواد الغذائية والادوية، ونلاحظ أن وزارة التخطيط قد عدلت المادة (٥/ اولاً / جـ/ ١) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة [٣٢]، واصبحت الفقرة (١) خاصة بمدة الاعلان والتي تنص على ان :"١-(١٠-٦٠)يوماً تحدد حسب اهمية العقد وتقدير رئيس جهة التعاقد وتبدأ من تأريخ أخر نشر للاعلان.٢-يستثنى من الفقرة (١) من اعلاء عقود تجهيز المواد الغذائية والدواء" . والفقرة (٢) خاصة بطلبات استيراد المواد الغذائية والادوية ، مما يتطلب الامر إجراء تعديل على المادة (٣/ ثالثاً / أ) لتقرأ :

"... من ذلك طلبات إستيراد المواد الغذائية والادوية مع مراعاة أحكام (٢) من الفقرة (جـ) من البند (أولاً) من المادة (٥) من هذه التعليمات".

٣- نشر الاعلان كذلك في الموقع الالكتروني ولوحة الاعلانات لجهة التعاقد إذا كانت المناقصة عامة محلية أما إذا كانت المناقصة عامة دولية يتم نشره في الموقع الالكتروني ولوحة الاعلانات لجهة التعاقد والملحقيات التجارية في السفارات العراقية في الخارج وموقع الامم المتحدة لتنمية الاعمال (DGMARKET) ،وكما يجب على جهة التعاقد إرسال نسخة من الاعلان الى الملحقيات التجارية في السفارات لجمهورية العراق في الخارج في نفس يوم نشر الاعلان في الصحف الوطنية عن طريق الموقع الالكتروني للسفارات والملحقيات وذلك لضمان وحدة تاريخ غلق المناقصة ومن ثم قيام تلك الجهات (السفارات والملحقيات)باتخاذ اجراءات باطلاع الشركات الاجنبية على الاعلان على ان يكون هناك تنسيق مسبق بين جهات التعاقد ووزارتي التجارة والخارجية بشان ذلك [٣٣].

ونلاحظ أن المشرع لم يذكر عدد مرات نشر الاعلان في الصحف، هل يعني سكوته هذا أن يكون النشر لمرة واحدة فقط في ثلاث صحف يومية وطنية واسعة الانتشار أم يجوز للإدارة أن تعلن لأكثر من مرة في ثلاث صحف، لذا نرى ان يتم تحديد عدد مرات الاعلان في المادة(٣/ثالثا/أ)المذكورة انفا من خلال إعمام يصدر من وزارة التخطيط وذلك للحد من ظاهرة تفسيرات جهات التعاقد المخالفة لقصد المشرع في هذه الحالة ولتحقيق وحدة اجراءات التعاقد أسوة بالتشريعيين المصري والليبي السالفين ذكرهما ونقترح الصياغة الاتية:" يتم نشر الاعلان مرتين في ثلاث صحف يومية وطنية واسعة الانتشار في الاقل....".

المبحث الثالث

البيانات التي يجب أن يتضمنها الاعلان عن المناقصة إعادة إعلانها

سنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الاول الى البيانات التي يجب أن يتضمنها الاعلان ، وفي الفرع الثاني سنتناول إعادة إعلان عن المناقصة.

المطلب الاول

البيانات التي يجب أن يتضمنها الاعلان عن المناقصة

إذا كان الاعلان عن المناقصة يؤدي الى إعلام المخاطبين بها من العاملين بالنشاط موضوع التعاقد برغبة الادارة في إبرام العقد، إلا أنه حتى يحدد هؤلاء موقفهم من المناقصة بالتقدم بعطاءاتهم أم لا ، فأنه ينبغي أن تتوافر لديهم معلومات كافية عنها ليتسنى لهم اتخاذ قرار بشأنه [٣٤].

لذا أوجبت اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري إحتواء الاعلان عن المناقصة على بيانات جوهرية بخصوص الصنف والعمل المطلوب إنجازه ومبلغ التأمين أو نسبته وكراسة الشروط وملحقاتها والجهة التي تتولى إستلام العطاءات وآخر موعد لاستلامها وأية بيانات أُخرى ترى الادارة أنها ضرورية لصالح المناقصة [٣٥].

أما في العراق، فقد أكدت المادة (٥/ أولاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية ضرورة مراعاة في إعلان المناقصات العامة إدراج بعض البيانات كإسم المناقصة ورقمها وعنوانها والتبويب المدرج في الموازنة ووصف موجز للمشروع ومدة إعلان المناقصة وموعد ومكان تقديم العطاءات ومقدار التأمينات الاولية وموعد غلق المناقصة وثمن مستندات المناقصة والموقع الالكتروني لجهة التعاقد.

وبناءً على ما تقدم ذكره، فأن البيانات المطلوب إدراجها في الاعلان هي كما يلي :

١ - إسم المناقصة وتبويبها ودرجة تصنيف الشركة.

أن مسألة ذكر اسم المناقصة ورقمها [٣٦] وعنوانها والتبويب المدرج في الموازنة ضروري لكي يطلع الراغبين بالاشتراك عليها وتمييز هذه المناقصة عن غيرها من المناقصات الاخرى لدى جهة التعاقد (الادارة)، بالإضافة الى معرفة تمويل المشروع هل على الموازنة الجارية أو الموازنة الاستثمارية إذ أن هناك مشاريع تنفيذ على حساب الموازنة الجارية لجهة التعاقد إذا ما زادت كلفتها التخمينية على الحد المقرر في تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية النافذة [٣٧] فأنه يجب إتباع أحد اساليب التعاقد المشار اليها في المادة الرابعة من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية وبالتالي إتباع إجراءات إختيار المتعاقد مع الادارة ومن ضمنها الاعلان عن المناقصة كما يجب أن يتضمن الاعلان ضرورة تقديم هوية الشركة والدرجة المطلوبة من الشركات المقاولة والمقاولين والتي تحدد حسب الكلفة التخمينية للمشاريع من قبل الادارة (جهة التعاقد) وذلك إستناداً الى أحكام المادة (٢) من تعليمات تسجيل وتصنيف الشركات المقاولات والمقاولين رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ م، والتي يجب على الادارة أن تضعها في الاعلان عن المناقصة، وأن لا تحدد درجة تصنيف الشركات المطلوبة بدرجة واحدة وإنما يذكر في الاعلان الحد الادنى المطلوب لدرجة التصنيف[٣٨]، ونرى انه من الضروري ان يذكر في الاعلان بأنه يتم استبعاد العطاء الذي لم يرافق به صورة عن هوية تصنيف الشركة كونها من الوثائق الحاكمة التي لا يجوز استكمالها بعد غلق المناقصة.

٢ - وصف موجز للمشروع وثمن شراء وثائق المناقصة.

أن تضمين الاعلان وصف موجز وواضح للمشروع أو العقد المطلوب تنفيذه في الموازنة يساعد الراغبين بالاشتراك الاطلاع على عمل وموضوع العقد المراد ابرامه وبالتالي تحقق مصلحة الادارة من خلال أن المشترك لديه إطلاع على موضوع العقد[٣٩].

٣ - ميعاد التقدم بالعطاء.

حددت تعليمات العقود الحكومية النافذة مدة تقديم العطاءات لكافة العقود وفقاً لما يلي :

أ- مدة (١٠-٦٠) يوماً تحدد حسب أهمية العقد وتقدير رئيس جهة التعاقد وتبدأ من تاريخ أخر لنشر للإعلان.

ب-يستثنى من الفقرة (أ) أعلاه عقود تجهيز المواد الغذائية والدواء.

جـ- مدة تقديم العروض للدعوة المباشرة والعرض الوحيد تحدد حسب تقدير رئيس جهة التعاقد(٤٠).

بينما حدد المشرع المصري مدة تقديم العطاءات بثلاثين يوماً على الاقل في المناقصات العامة تبدأ من تاريخ أول إعلان عن المناقصة في الصحيفة ويجب تقديم العطاءات قبل مضي هذه المدة ويجوز تقصيرها بموافقة السلطة المختصة بشرط الا تقل عن خمسة عشر يوماً إذا دعت الضرورة الى ذلك ولا يسري ذلك التقصير على المناقصات العامة المتعلقة بالتوريدات السنوية إلا في حالة إعادة طرحها (٤١).

أما لائحة العقود الادارية الليبية فقد حددت مدة تقديم العطاءات بثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ الاعلان لأول مرة ويجوز بموافقة السلطة المختصة إصدار الاذن إذا كان له مقتضى أن تقصر مدة الاعلان على ألا تقل عن خمسة عشر يوماً(٤٢).

وعليه فأن بداية مدة تقديم العطاءات في التشريع العراقي تكون من تاريخ آخر نشر للإعلان بينما في التشريعين المصري والليبي تبدأ من تاريخ أول إعلان عن المناقصة بالإضافة الى أن التعليمات في العراق لم تنص على إمكانية تقليل مدة تقديم العطاءات عن الفترة المحددة في المادة (٥/ أولاً / جـ) منها إذا كانت هناك مبررات تدعو الى تقصيرها عن الفترة المحدد أسوة بالتشريع المصري والتشريع الليبي السالفين الذكر، لأنه قد تمر الادارة بظروف تكون لديها الحاجة الى التعاقد بسرعة ممكنة، لذا ندعو مشرعنا الى اخذ بنظر الاعتبار جواز امكانية تقليل

مدة تقديم العطاءات المشار اليها في المادة(٥/اولا/ج) عند تعديل التعليمات النافذة أو عند إصدار تعليمات جديدة تحل محل التعليمات النافذة.

كما نلاحظ أن مشرعنا إستعمل عبارة (مدة إعلان المناقصة) ونرى أنه من الافضل أن يستعمل عبارة مدة تقديم العطاءات بدلاً من مدة إعلان المناقصة وذلك من خلال تعديل نص المادة (٥/ أولاً/ جـ) لتقرأ: " مدة تقديم العطاءات لكافة العقود... " وذلك لأنه هذه العبارة أكثر دقة ووضوحاً من العبارة الواردة في التعليمات.

٣ - مدة سريان العطاء.

يجب ان يتضمن الاعلان بأن تبقى العطاءات المقدمة من قبل الشركات المشاركة في المناقصة نافذة لمدة محددة تحددها جهة التعاقد (الادارة) في الاعلان عن المناقصة، ففي مصر تبقى نافذة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ويجوز مد هذه المدة بموافقة السلطة المختصة في حالات الضرورة التي تتطلبها طبيعة وظروف موضوع العقد [٤٣].

أما في العراق فقد أشارت التعليمات الى ضرورة ذكر فترة النفاذ المطلوبة للعطاءات في الاعلان [٤٤]، إلا أنها لم تحدد الفترة المطلوبة كما في القانون المصري وإنما تركت مسألة تحديدها الى السلطة التقديرية لجهة التعاقد، إلا أنه نرى ضرورة تحديد مدة سريان العطاءات في التعليمات بـ(٩٠) يوماً مع إعطاء رئيس جهة التعاقد صلاحية زيادتها حسب ظروف وطبيعة العقد المراد إبرامه، لأنه إعطاء جهة التعاقد صلاحية تحديدها، للمدة قد تخطأ في بعض الاحيان في تحديد مدة قليلة مع تأخر إجراءات الاحالة لأسباب معينة وبالتالي تضطر الادارة الى الطلب من الشركات المتنافسة تحديد نفاذية عطاءاتها، لكن قد لا ترغب الشركات أو ترفض تجديد نفاذية عطاءتها ففي هذ الحالة تكون الادارة مضطرة الى إعادة إعلان المناقصة لأن الشركات المتنافسة رفضت تجديد نفاذية عطاءتها بعد نفاذ المدة المحددة في الاعلان مما يؤدي ضياع الجهد والوقت

الذي بذل من أجل إتمام الاجراءات الخاصة بإبرام العقد وخاصة ان عنصر الوقت ضروري في العقود التي تبرمها الادارة فيما يتعلق بمشاريع البنى التحتية والخدمية، لذا فإن تحديد المدة في التعليمات مع اعطاء الصلاحية لرئيس جهة التعاقد بزيادتها حسب ظروف وطبيعة العقد يكون أفضل للمصلحة العامة.

ويتم حساب مدة نفاذية العطاءات إبتداءً من التاريخ المحدد لفتح العطاءات على أن يتم البث في المناقصة والاخطار في حالة قبول أحد عطاءات الشركات قبل مدة نفاذية العطاء فإذا تعذر ذلك فعلى جهة التعاقد أن تطلب في الوقت المناسب (قبل إنتهاء نفاذية العطاءات) من مقدمي العطاءات قبول تجديد مدة سريان عطاءاتهم الى المدة اللازمة [٤٥].

٤ - بيان موعد ومكان تقديم العطاءات.

يذكر في الاعلان بأن تقدم الشركات عطاءاتها في ظرفين أحدهما العرض الفني والاخر العرض المالي، والذي ينطوي الاول على البيانات والمستندات التي يمكن للإدارة أن تتأكد من مطابقة هذا العرض لمواصفات وشروط المناقصة إضافة الى تأكدها من توافر الخبرة الفنية المناسبة لموضوع وطبيعة العقد لدى مقدم العطاء ومقدرته الفنية لإنجاز العمل المطلوب وكل هذا يهدف الى منع التعاقد مع الاشخاص الذين يفشلون في إنجاز العمل الامر الذي يؤدي الى الاضرار بالمصلحة العامة بإضاعة الوقت والمال وعليه فأن للإدارة إستبعاد العطاء الذي لا ترى في صاحبه المقدرة الفنية لانجاز العمل موضوع العقد، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الاداري المصرية بتأييدها لاستبعاد الادارة لأحد مقدمي العطاءات نظراً لما ثبت لديها من أن قدراته الفنية والمالية لمواجهة متطلبات المشروع موضوع المناقصة محل شك كبير[٤٦]، ويحتوي الظرف الثاني (العرض المالي) على قوائم الاسعار وطريقة السداد وقيمة الصيانة وقطع الغيار إضافة الى مستلزمات التشغيل [٤٧].

ويجب أن يكون لدى المناقصين علم بمكان تقديم العطاءات ليتسنى لهم الذهاب إليه وتقديمها. وكذلك يجب أن يكون لديهم مسبقاً علم بموعد تقديمها لأنه لا يجوز ترك المدة مفتوحة وليتسنى لهم ترتيب أوضاعهم لشراء الوثائق وملئها وتقديمها بموجب ظرفين فني ومالي في الموعد المحدد [٤٨] وبمقتضى ذلك إشارت لائحة المناقصات المصرية الصادرة في ١٩٨٣ م الى وجوب وصول العطاءات الى جهة الادارة أو الوحدة المختصة في ميعاد غايته الساعة الثانية عشر من ظهر اليوم المحدد بالإعلان ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الموعد أيا كانت أسباب التأخير [٤٩].

وهنا يثور التساؤل بشأن وصول العطاء بعد الميعاد المحدد لغلق المناقصة المثبت بالإعلان هل يتم إستبعاده أم يتم قبوله إذا توافرت به شروط معينة؟ وماهي الاجراءات الواجب اتباعها بشأنه؟

فقد نصت المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري على أنه. " أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية يجب تقديمه فور وصوله الى رئيس اللجنة للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده تم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة دون فتحه على ان يتم رد هذه العطاءات المتأخرة الى صاحبها فور تقديم تقرير لجنة البث بإستبعادها "، وعليه فأنه لا يلتفت الى أي عطاء أو تعديل يرد بعد الموعد المعين لفتح العطاءات المشار اليه في الاعلان ولوكان مرسلاً من مقدم العطاء في تاريخ سابق لفتح المظاريف على أن يراعي تقديمه فور وصوله الى لجنة فتح العطاءات لفحصه والتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة، مع ذلك يجوز للوزير المختص بعد موافقة لجنة البت النظر في التأخير في الحالات التي ترد فيها العطاءات بطريقة البريد قبل إنتهاء لجنة فتح العطاءات من عملها

بشرط أن يكون التأخير لأسباب خارجة عن إرادة صاحب العطاء وأن يكون العرض المتأخر في صالح الخزانة، أما إذا ورد العطاء بعد إنتهاء اللجنة من أعمالها فلا يجوز قبوله [٥٠].

أما في العراق لم تعالج تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة مسألة وروده العطاءات بعد موعد غلق المناقصة المحدد في الاعلان وجاءت التعليمات خالية من نص يتضمن كيفية التعامل معها لذا نرى ضرورة إجراء تعديل على نص المادة السادسة من التعليمات من خلال إضافة فقرة إليها تتضمن معالجة العطاء المتأخر ونقترح الصياغة الاتية: " في حالة ورود عطاء بعد موعد الغلق المحدد في الاعلان يجب على لجنة الفتح فور وصوله التأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في السجل الخاص دون فتحه، ويسلم الى لجنة تحليل وتقويم العطاءات للنظر فيه على أن يسلم العطاء المتأخر الى صاحبه فور تقديم لجنة التحليل تقريرها بإستبعاده"، كما نلاحظ أن تعليمات تنفيذ العقود الحكومية إكتفت فقط في المادة (٥ /أولاً / د ، و) بذكر موعد تقديم العطاءات وموعد غلق المناقصة في الاعلان وأن كنا نعتقد لا داعي لذكره في فقرتين وإنما فقط في فقرة واحدة لأن موعد غلق المناقصة وموعد تقديم العطاءات ذات مدلول واحد كما لم تحدد كيفية تعامل لجنة تحليل وتقويم العطاءات مع العطاء المتأخر عن موعد الغلق لذا نرى من الضروري تحديد كيفية التعامل معها من خلال إضافة فقرة جديدة الى نص المادة (٧/ عاشراً) من التعليمات ونقترح الصياغة الاتية : " إستبعاد العطاء المتأخر الذي يرد بعد الموعد المحدد لغلق المناقصة ولرئيس جهة التعاقد أو من يخوله بعد موافقة لجنة تحليل وتقويم العطاءات النظر في التأخير في الحالات التي يرد فيها العطاء بواسطة البريد الرسمي قبل إنتهاء لجنة فتح العطاءات من عملها بشرط أن يكون التأخير قد حصل لأسباب خارجة عن إرادة صاحب العطاء، اما إذا ورد العطاء بعد إنتهاء اللجنة من أعمالها فلا يجوز قبوله " .

٥- بيان مقدار التأمينات الاولية المطلوبة من مقدمي العطاءات.

نصت المادة (١٧) من قانون المناقصات والمزايدات المصري على أنه : " يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت تحدد الجهة الادارية مبلغه ضمن شروط الاعلان بما لا يتجاوز (٢ %) من القيمة التقديرية، ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ"، وعليه فأن المادة المذكورة إشترطت على الجهة الادارية تحديد مبلغ التأمينات الاولية في الاعلان وأوجب إستبعاد العطاء غير مصحوب بها نهائياً أو إذا كان مبلغ التأمينات غير كاملة المبلغ ، وبذلك فأن جزاء تخلف التأمين الابتدائي (التأمينات الاولية) يتمثل في إستبعاد العطاء وتأكد ذلك بقرار المحكمة الادارية العليا والذي قضت فيه الى أنه: " ومن حيث الثابت فأن الواقعة المعروضة أن العطاء الذي تم إرساء المناقصة عليه بواسطة لجنة البت كان مقدماً من مؤسسة خاصة غير مصحوب بتأمين مؤقت ولم يتم تدارك هذه المخالفة بسداد التأمين النهائي كاملاً هو شرط للنظر في العطاء ورغم ذلك فأن لجنة البت نظرت في هذا العطاء ولم تستبعده، بل أرست المناقصة عليه، وأنه في هذا الشأن يعد مخالفاً للحكم الصريح الذي أورده المشرع" (٥١).

أما في ليبيا فقد بينت المادة (٥٢) من لائحة العقود الادارية أنه يجب أن يكون العطاء مصحوباً بتأمين إبتدائي، ولا يلتفت الى العطاء غير المصحوب بكامل التأمين الابتدائي، وقد حددت مبلغ هذا التأمين بمبلغ (٠,٥%) من قيمة العطاء، ويجوز أن يكون التأمين في صورة مبلغاً مقطوعاً يحدد في الاعلان، كما أجازت أن يقدم التأمين بصك مصدق عليه من أحد المصارف في الدولة أو بخطاب ضمان بشرط أن لا يقل مبلغ خطاب الضمان عن عشرين ديناراً.

أما في العراق فقد إشترطت المادة (٥/ أولا/هـ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية أن يراعي في إعلان مناقصات العقود العامة بيان مقدار التأمينات الاولية المطلوبة من مقدمي العطاءات مع العرض أن تعليمات تنفيذ العقود الحكومية حددت مقدار التأمينات أسوة بالقانونين المصري والليبي بموجب أحكام المادة (١٦/ أولا/ب) من التعليمات بنسبةً (١%) من مبلغ العطاء على أن تكون صادرة من مصرف معتمد في العراق بموجب نشرة يصدرها البنك المركزي العراقي عن الكفاءة المالية للمصرف، وبهذا فأن المادة (٧/ أولاً) من التعليمات أكدت على إستبعاد العطاءات الذي لم ترافق به التأمينات الاولية المطلوبة بموجب مستندات المناقصة إلا أنها لم تشر الى معالجة مسألة إذا كان مبلغ التأمينات الاولية المقدم غير كامل، وبهذا نرى من الضرورة إضافة عبارة (كاملة) الى نص الفقرة أعلاه لتكون : " إستبعاد العطاءات التي لم ترافق بها التأمينات الاولية كاملةً مطلوبة بموجب مستندات المناقصة" وذلك لأن بعض العطاءات قديكون مبلغ التأمينات الاولية المرافق للعطاء غير كامل وبالتالي لابد من إستبعاد العطاء لان لا يجوز تكملة التأمينات بعد غلق المناقصة لأنها تعد من الوثائق الحاكمة في المناقصة والتي لا يجوز إستكمالها بعد غلق المناقصة كما نرى ضرورة ذكر في الاعلان بأنه يتم استبعاد العطاء الذي لم يرفق به التأمينات الاولية كاملة وذلك تأكيداً على اهميتها في المناقصة كونها من الوثائق الحاكمة في احالة المناقصة.

وتعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم التأمينات الاولية وبهذا الشأن نصت المادة (١٦/أولاً/هـ) على أن : " تعطى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم التأمينات الاولية والنهائية المنصوص عليها في هذه المادة ولمدة (٣) سنوات تبدأ من تاريخ نفاذ هذه التعليمات وتخول وزارة التخطيط إعادة النظر به مضي هذه المدة وبالتنسيق مع مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية [٥٢]"، وبما أن هذه التعليمات أصبحت نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة

الرسمية[٥٣] في ٢٠٠٨/٥/١٩ فأن الاعفاء المشار إليه إنتهى بتاريخ ٢٠١١/٥/١٩ وبناءاً على الصلاحيات المخولة لمجلس الوزراء بشأن إعادة النظر بهذا الاستثناء بعد مضي هذه المدة صدر قرار من مجلس الوزراء/ لجنة الشؤون الاقتصادية رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١٢م يتضمن إعفاء الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم التأمينات الاولية فقط لمدة سنتين دون التأمينات النهائية وبالتالي فأن الشركات العامة للدولة والقطاع العام في العراق تكون مستثناة من تقديم التأمينات الاولية لمدة سنتين من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بينما تكون ملزمة بتقديم التأمينات النهائية الخاصة بضمان حسن التنفيذ.

اما في اسلوب المناقصة بمرحلتين فان المرحلة الاولى في هذا الاسلوب غير مشمولة بتقديم التأمينات الاولية لأغراض المشاركة فيها لأنها تعتبر مرحلة تأهيل وبالنسبة للمرحلة الثانية فان (ثانيا/ب) من المادة(٤) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم(١) لسنة٢٠٠٨المعدلة اذ لم تنص صراحة على عدم المطالبة بتقديم التأمينات الاولية ،لذا فان هذا المرحلة تتم من خلال توجيه دعوات مباشرة الى الشركات المؤهلة في المرحلة الاولى فأنها غير مشمولة بتقديم التأمينات الاولية البالغة من مبلغ العطاء[٥٤].

وإذا كان نص المادة المادة (١٦/ أولا) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية والمادة (١٧) من قانون المناقصات والمزايدات المصري قد أوجبا أداء التأمينات الاولية مع كل عطاء بنسبة معينة من قيمة مبلغ العطاء ألا أن هناك حالات لا يمكن تحديد مقدار مبلغ التأمينات الاولية في الاعلان وبالنسبة المشار اليها في التشريع مما قد يؤدي الى احتمالية الوقوع في الخطأ بتحديدها وتفادياً لذلك فأنه يجب التفرقة في هذا الشأن بين حالتين:

١ - العطاء غير محدد الموضوع.

في هذه الحالة تكون الكميات التي يجري التعاقد عليها صعبة التحديد مثال ذلك طلب التعاقد مع إحدى المستشفيات لعلاج المرضى المحالين من التأمين الصحي، وعليه فأنه يتعذر حساب التأمينات الاولية على الوجه الذي حدده القانون أو التعليمات وذلك لانه لا يمكن التنبؤ بعدد المرضى الذين سوف يتم تحويلهم الى هذا المستشفى، ففي هذه الحالة يكون حساب مبلغ التأمينات الاولية من خلال تحديد مبلغ معين يلزم مقدم العطاء بدفعة لجهة الادارة (جهة التعاقد) أنها بتحديدها لهذه المبلغ تأخذ في إعتبار الدراسات التي تجريها متوسط إحتياجاتها السنوية وذلك من واقع السجلات السابقة وعليه فجهة التعاقد تحدد مبلغ التأمينات في هذه الحالة بصورة جزافية [٥٥].

٢ - تقديم عطاء أكثر تميزاً وتطوراً.

قد يكون موضوع العقد توريد أجهزة معينة ويتقدم صاحب العطاء بعطائه متضمناً عرضاً أخر لتوريد أجهزة من نفس الاجهزة التي تطلبها جهة التعاقد في المناقصة ولكنها أكثر تطوراً، ونتسأل هنا عن كيفية حساب مبلغ التأمينات الاولية هل يتم ذلك على أساس العطاء الاصلي أم على أساس العطاء المرادف؟

يرى بعض الفقه أن يتم حساب التأمينات على أساس مبلغ العطاء الاعلى سعراً [٥٦]، وهذا ما نؤيده وذلك لانه قد تحيل لجنة التحليل على اساسه وبالتالي فأن مبلغ التأمينات يكون مكتملاً ويتناسب مع مبلغ العطاء الذي احيل به العمل وانه لا يمكن الاحالة على العرض الاعلى سعراً اذا كانت التأمينات الاولية المقدمة على اساس العرض الاقل سعراً لان التأمينات غير كاملة وبالتالي لابد من استبعاد العطاء، لذا نرى ان يذكر في الاعلان انه في حالة تقديم الشركات عروضا اضافية اكثر تطورا واعلى سعرا يتم تقديم التأمينات الاولية على اساس

العرض الاعلى سعرا وذلك لكي يكون مقدموا العطاءات على علم بذلك في حالة عدم ممانعة الادارة من تقديم الشركات عرضا إضافيا اكثر تطورا واعلى سعرا.

كما يجب أن يتضمن الاعلان مقدار الكلفة التخمينية للمشروع لكي يطلع كافة الراغبين بالاشتراك بالمناقصة إبتداءً على مبلغ الكلفة التخمينية مع ضرورة توخي الادارة الدقة في تحديدها إستناداً الى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٥) لسنة ٢٠١٢ م الذي عد نافذاً بتاريخ ٢٠١٣/١/١ [٥٧]،بالإضافة الى ذلك يجب على جهة التعاقد ان تحدد مقدار ثمن شراء وثائق المناقصة في الاعلان استنادا الى المادة (5 /اولا/ز)من التعليمات وقد استثنيت الشركات الاجنبية الكبيرة التي لديها فرع او مكتب تمثيل في العراق من تقديم وصل شراء المناقصة عند تقديم عطاءاتها [٥٨]،وأخيرا يجب أن نبين أن كافة الشروط والبيانات التي يتطلبها المشرع في الاعلان ملزمة فيتعين على جهة التعاقد احترامها عند الاعلان من حيث المدد وكيفية إجرائه وعدد مراته وإلا ترتب على ذلك بطلان المناقصة، وعلى ذلك سار مجلس قضاء مجلس الدولة الفرنسي، فقد حكم ببطلان المناقصة إذا لم يتم الاعلان بالطريقة التي نص عليها القانون وهي اللصق على اللوحات المعدة لذلك، وكذلك إذا لم تحترم الادارة المدد المقررة للإعلان أو إذا لم تسلم لأحد المتقدمين الشروط الكاملة للمناقصة، ولكن ميز مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال بين الاشكال الجوهرية والشكليات غير الجوهرية ومن الشكليات غير الجوهرية والتي لا يترتب عليها البطلان حالة إغفال الادارة تضمين الاعلان سلطة المزاد وحالة حدوث خطأ في الارقام من السهل أن يتنبه اليه المتقدم [٥٩]، أما الاشكال الجوهرية في الاعلان عن المناقصة فأنه يترتب على تخلفها بطلان الاعلان لأن تخلف هذه البيانات يؤدي الى عدم تحقيق الهدف من إجراء الاعلان كما إستلزمه المشرع وهو تحقيق

المنافسة بين كل من يرغب الاشتراك فيها مما يستوجب معه ضرورة إعادة إعلان المناقصة مرة أخرى[٦٠] .

الفرع الثاني / إعادة إعلان المناقصة

سنتحدث في هذا الفرع عن الحالات التي يتم فيها إعادة إعلان المناقصة والاجراءات الواجبة الاتباع في حالة إعادة إعلانها [٦١].

أولاً: حالات إعادة إعلان المناقصة.

يتم إعادة إعلان المناقصة إذ تحققت إحدى الحالات الاتية :

١- إذا لم تتقدم الشركات بعطاءاتها خلال المدة المحددة لتقديم العطاءات.

٢- تقديم عطاء واحد خلال مدة تقديم العطاءات مع العرض أنه في حالة تقديم اكثر من عطاء وكان واحد منها مقبولاً فنياً وتجارياً فيتم قبوله والسير بإجراءات تحليل وتقويم العطاء والاحالة[٦٢].

أما في حالة توجيه الدعوة المباشرة فأن تقديم عطاء وحيد لا يؤدي الى إعادة توجيه الدعوة وأنما يجوز قبوله وتحليله إذا توفرت فيه شروط معينة بموجب أحكام المادة (٤/أ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية وهي كما يلي :

أ- التأكد من أن كافة الشركات التي تم توجيه الدعوة المباشرة إليها قد قامت بتأييد إستلامها لوثائق الدعوة المباشرة.

ب-أن يكون العرض الوحيد المستجيب مطابق لشروط المناقصة والمواصفات الفنية وضمن الكلفة التخمينية المخصصة لأغراض التعاقد الرسمي.

جـ- قيام ثلاث شركات كحد أدنى من التي تم توجيه الدعوة المباشرة لها بتقديم العطاء أو الاعتذار الرسمي.

د- قيام جهة التعاقد بالتأكد من أن لا يكون السبب بعدم إستجابة بقية من تم توجيه الدعوة إليهم لتقديم العطاء يعود الى عدم وضوح وثائق المناقصة.

هـ- أن تكون الاسباب الموجبة التي دعت الى توجيه الدعوة المباشرة مطابقة للمتطلبات المحددة بالفقرات (رابعاً/ ٣,٢,١) من المادة (٤) المعدلة بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم بالعدد ٤١٢/١/١ في ٢٠٠٨/١٠/١٥.

٣- إذا تجاوز مبلغ أفضل عطاء لمقدمي العطاءات النسبة المحددة في المادة (٥/رابعاً) عند تحليل الكلفة التخمينية لأغراض التعاقد لتنفيذ المشاريع أو العمل المدرج في الموازنة [٦٣].

ثالثا: إجراءات إعادة إعلان المناقصة.

عند إعادة إعلان المناقصة يجب على جهة التعاقد أن تتبع الاجراءات الاتية :

١- استحصال موافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله مع إعلام وزارة التخطيط بذلك مع تحديد مدة الاعلان بما ينسجم مع أحكام الفقرة (جـ) من البند أولاً المادة (٥) من التعليمات.

٢- إبلاغ المناقصين المشاركين في المناقصة بذلك.

٣- يتم إعتماد التسلسل السابق للمناقصة المعاد إعلانها مع الاشارة الى ذلك في الاعلان الجديد إذا كان في السنة نفسها.

٤- إبلاغ الجهات المعنية بموضوع إعادة الاعلان.

٥- التحري عن اسباب عدم المشاركة في الاعلان الاول للمناقصة وإتخاذ الاجراءات اللازمة في شأنها[٦٤] .

بالإضافة الى ذلك، فأنه يتم إعتماد عطاء المناقص الواحد عند إعادة إعلان المناقصة مع ضرورة مراعاة الامور الاتية :

١- أن يكون مبلغ العطاء ضمن الكلفة التخمينية مع مراعاة البند (رابعاً) والفقرة (جـ) من البند (خامساً) من المادة (٥) من التعليمات لأغراض التعاقد في تخصيصات المشروع أو العقد المطلوب تنفيذه.

٢- أن يكون العطاء مطابقاً للمواصفات الفنية والشروط المطلوبة في إعلان المناقصة.

٣- في حالة ورود أفضل عطاء في الاعلان الثاني أكثر من الكلفة التخمينية المنصوص عليها في البند (رابعاً) والفقرة (جـ) من البند (خامساً) من المادة (٥) من التعليمات لأغراض التعاقد لتنفيذ المشروع أو العمل المطلوب تتم مفاتحة وزارة التخطيط لإتخاذ أحدى الاجراءات الاتية:

أ- تأجيل تنفيذ المشروع الى السنة القادمة.

ب-الاستفادة من المبلغ المخصص لتنفيذ المشاريع الاخرى عن طريق المناقلة.

جـ- زيادة الكلفة التخمينية لأغراض التعاقد ضمن الكلفة الكلية للمشروع في الخطة.

٤- في حالة عدم تقديم أي عطاء مقبول في الاعلان الثاني فلرئيس جهة التعاقد أما الاعلان للمرة الثالثة (الاخيرة) أو إتخاذ ما يلزم لتغيير إسلوب تنفيذ العقد مع مراعاة السياقات المعتمدة بهذا الصدد[٦٥] .

وبناءً على ما تقدم، نرى أنه حسن فعل المشرع في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية عندما إشارت الى حالات وإجراءات إعادة إعلان المناقصة إلا أننا لاحظنا الامور التالية:-

- إن حالات إعادة إعلان عن المناقصة لم تكن جامعة ومانعه من وجود حالات أخرى تتطلب من لجنة تحليل وتقويم العطاءات إصدار توصياتها بإعادة إعلان عن المناقصة على سبيل المثال كأن تكون عطاءات الشركات المتقدمة للاشتراك في المناقصة غير مستوفية للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة إذ قد تتحفظ الشركات على الشروط الجوهرية الواردة في إعلان

المناقصة أو في التعليمات لمقدمي العطاءات إذ أنه لا يجوز التوصية بإحالة مناقصة الى شركة لم يكن عطائها مستجيب للشروط الفنية استناداً الى احكام المادة (٧/عاشرا/أ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية .

- أشارت التعليمات الى ضرورة تحري جهة التعاقد عن أسباب عدم المشاركة في الاعلان الاول وإتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها أما الحالات الاخرى التي تؤدي الى إعادة اعلان المناقصة هل يتم التحري عن أسباب عدم المشاركة أم يقتصر التحري على الحالة المذكورة أعلاه فقط؟

- لا نرى جدوى من تأجيل المشروع الى السنة القادمة المنصوص عليه في المادة (٥ /سادساً/ ٣/أ) من تعليمات العقود الحكومية لأنه قد تتكرر الحالة ذاتها في الاعلان الجديد إذا لابد في حالة التأجيل أن يتم معه مفاتحة وزارة التخطيط لغرض زيادة الكلفة التخمينية لإغراض التعاقد ضمن الكلفة الكلية للمشروع المدرجة في الخطة الاستثمارية، لذا نرى أن يتم تعديل أحكام المادة (٥/سادساً/٣/أ) لتقرأ : " تأجيل تنفيذ المشروع الى السنة القادمة مع مفاتحة وزارة التخطيط لغرض زيادة الكلفة التخمينية لأغراض التعاقد ضمن الكلفة للمشروع في الخطة"، لأنه لا يمكن للجهة التعاقد أن تتخذ الإجراءين الواردين في الفقرتين (أ،جـ) من المادة المذكورة أعلاه في آن واحد لأنها إشارت الى عبارة (لإتخاذ إحدى الاجراءات) وبهذا فأن جهة التعاقد عليها أن تتخذ إحدى الاجراءات المنصوص عليها وليس اكثر من اجراء في آن واحد.

- لم تشر التعليمات الى الاجراءات الواجب الاتباع من قبل جهة التعاقد بعد التوصية بزيادة الكلفة التخمينية المنصوص عليها في المادة (٥/ سادساً/٣/جـ) هل يتم إحالة المشروع مباشرة بعد حصول موافقة وزارة التخطيط على زيادة الكلفة أم يتم الاعلان عن المشروع

للمرة الثالثة (الاخيرة) ؟ لذا نرى أن يتم إضافة عبارة الى نهاية الفقرة (٣) لتقرأ : " ... في حالة إتخاذ الاجراءات الواردة في الفقرة (جـ) تتم إحالة المشروع بعد حصول موافقة وزارة التخطيط على زيادة الكلفة دون الحاجة الى إعلان المشروع لمرة أخرى" وذلك لأن الاعلان عن المشروع للمرة الثالثة يؤدي الى هدر الوقت وخاصة إذا كان المشروع من المشاريع الاستراتيجية التي تتعلق بحياة ورفاهية المجتمع ونحن حالياً بأمس الحاجة الى السرعة في إنجاز المشاريع نظراً لرداءة البنى التحتية وتقادمها.

- لم تشر التعليمات الى الاجراء الواجب إتباعه إذا كان المشروع معلن عنه للمرة الثالثة (الاخيرة)وحدثت فيه الحالة المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة المذكورة انفاً هل يتم إتباع الاجراء المنصوص عليه في الفقرة (٣) أم لا؟ لأن الفقرة (٣) أشارت الى الاجراء الواجب إتخاذ في حالة الاعلان الثاني بالإضافة الى أن الفقرة (٤) لم تنص على تطبيق نفس الاجراءات الخاصة بالإعلان الثاني المذكور في الفقرة (٣) لذا نرى أن تضاف عبارة الى نهاية الفقرة (٤) لتقرأ : "في حالة عدم تقديم أي عطاء مقبول في الاعلان الثاني فلرئيس جهة التعاقد أما الاعلان للمرة الثالثة (الاخيرة) أو إتخاذ ما يلزم لتغيير إسلوب تنفيذ العقد مع مراعاة السياقات المعتمدة في هذا الصدد، وفي حالة الاعلان للمرة الثالثة يتم اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٣) أعلاه".

الخاتمة

بعد أن إنتهينا وبحمد الله من بحث موضوعنا الموسوم بـ : ((الاعلان عن المناقصة " دراسة مقارنة")) ، نورد أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليهما :

أولا : النتائج

١- تبين لنا أن الاعلان عن المناقصة يعد اجراءً جوهرياً من اجراءات اختيار المتعاقد مع الادارة الذي يتم بمقتضاه اعلام الشركات والمجهزين والاستشاريين برغبة الادارة في ابرام العقد واعطائهم بيانات عن المواصفات الفنية والشروط العامة للعقد، كما انه يتشابه مع خطاب الدعوة المباشرة إذا أن كلاهما وسيلة لإعلام المخاطبين برغبة جهة التعاقد لإبرام العقد كما أن المتطلبات المطلوب توافرها قبل توجيه خطاب الدعوة هي ذاتها في الاعلان بينما يختلف عنه إذ أن الاعلان يوجه في جميع الحالات التي تكون لدى الادارة رغبة لإبرام العقد بينما توجيه خطاب الدعوة المباشرة يكون فقط في حالات معينة نصت عليها التعليمات النافذة بالإضافة الى أنه يعفى مقدمي العطاءات في الدعوة المباشرة من تقديم التأمينات الاولية ويزودوا بالوثائق مجاناً على العكس من الاعلان الذي يطالب فيه مقدمي العطاءات تقديم التأمينات الأولية ويحدد فيه ثمن الوثائق.

٢- ظهر لنا أن أهمية الاعلان تتمثل في أنه يؤدي الى إعلام المخاطبين من العاملين بالنشاط موضوع العقد المراد إبرامه برغبة الادارة لتنفيذ العقد من خلاله يحدد هؤلاء موقفهم من المناقصة بالتقدم بعطاءاتهم أو الاحجام عن ذلك وهذا يشكل تحقيقاً لمبادئ الشفافية والنزاهة والعدالة في التنافس التي أشارت إليها المادة (١) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية، وأن الاعلان ينشر بالوسائل المحدد في التعليمات النافذة في العراق وهي النشر في ثلاث صحف يومية واسعة الانتشار في الاقل وكذلك النشر في الموقع الالكتروني ولوحة الاعلانات لجهة

التعاقد إذا كانت المناقصة عامة محلية أما في حالة كون المناقصة عامة دولية فيتم اضافة الى ذلك النشر في السفارات العراقية والملحقات التجارية في الخارج وموقع الامم المتحدة لتنمية الاعمال (DG Market) .

٣- اتضح لنا أن هناك بيانات أوجبت التعليمات النافذة ضرورة إدراجها في الاعلان لكي يحقق الاعلان الاهداف المرجوة منه كبيان إسم المناقصة ورقمها وتبويبها ووصف موجز للمشروع وميعاد التقدم بالعطاء مدة سريان العطاء وتحديد موعد ومكان تقديم العطاءات وبيان مقدار التأمينات الاولية المطلوبة من مقدمي العطاءات ، كما قد تكون الادارة مضطرة الى اعادة الاعلان عن المناقصة إستناداً الى تعليمات النافذة والذي تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن هناك حالات معينة لإعادة إعلان المناقصة يجب مراعاتها، كما أنه يجب على جهة التعاقد إتباع إجراءات معينة أيضاً عند إعادة الاعلان وذلك من أجل تحقيق أهداف المرجوة من اعادة الاعلان.

ثانياً : المقترحات.

١- تعديل المادة (٣/ثالثاً/أ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية لتقرأ : " ... و من ذلك طلبات المواد الغذائية والادوية مع مراعاة أحكام (٢) من الفقرة (جـ) من البند (أولاً) من المادة (٥) من هذه التعليمات" لأن وزارة التخطيط عدلت المادة (٥/أولاً/جـ/أ) من هذه التعليمات وأصبحت الفقرة (١) خاصة بمدة الاعلان والفقرة (٢) خاصة بطلبات إستيراد المواد الغذائية لذا إقتضى اقتراح هذا التعديل.

٢- ضرورة تحديد تعليمات تنفيذ العقود الحكومية مدة نفاذية العطاء ب(٩٠) مع اعطاء رئيس جهة التعاقد صلاحية زيادة هذه المدة حسب ظروف وطبيعة العقد المراد إبرامه وذلك لأن ترك تحديد المدة للإدارة قد يؤدي الى تحديد مدة قصيرة لنفاذية العطاء مما يتطلب الامر مطالبة

الادارة الشركات بتجديد نفاذية عطاءاتها وقد يحدث أن ترفض الشركات المتنافسة تجديد النفاذية مما يؤدي الى إعادة الاعلان عن المناقصة والحاق الضرر بالمصلحة العامة.

٣- إضافة فقرة الى نص المادة السادسة من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية لتعالج حالة ورود العطاءات بعد موعد غلق المناقصة وكيفية تعامل لجنة فتح العطاء معها لتقرأ : " في حالة ورود عطاء بعد موعد غلق المناقصة المحدد في الاعلان يجب على لجنة الفتح فور وصوله التأشير عليه بساعة وتاريخ ورده ثم يدرج في السجل الخاص دون فتحه ويسلم الى لجنة تحليل وتقويم العطاءات للنظر فيه على أن يسلم العطاء المتأخر الى أصحابه فور تقديم لجنة التحليل تقريرها بإستبعاده" وذلك لان التعليمات لم تشير الى هذه الحالة واحتمال حدوثها وارد اذ لابد من وجود نص يعالجها ليتسنى لجهة التعاقد اجراء اللازم بشأنها.

٤- إضافة فقرة الى نص المادة السابعة من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية لتساعد لجنة تحليل وتقويم العطاءات بإستخدام الاجراء المناسب تجاه العطاء المتأخر بعد غلق المناقصة وذلك لعدم وجود نص يعالجها لتقرأ : " إستبعاد العطاء المتأخر الذي يرد بعد موعد المحدد لغلق المناقصة ولرئيس جهة التعاقد أو من يخوله بعد موافقة لجنة تحليل وتقويم العطاءات النظر في التأخير بالحالات التي يأتي فيها العطاء بواسطة البريد الرسمي قبل إنتهاء لجنة فتح العطاءات من عملها بشرط أن يكون التأخير قد حصل لأسباب خارجة عن إرادة صاحب العطاء وأن يكون العطاء المتأخر في صالح الموازنة أما إذا ورد العطاء بعد إنتهاء اللجنة من أعمالها فلا يجوز قبوله".

٥- تحديد تعليمات تنفيذ العقود الحكومية لعدد مرات نشر الاعلان عن المناقصة في الصحف اليومية الوطنية لكي لا يكون الامر متروك لتقدير جهة التعاقد وأنما يجب أن يكون سياق عام يطبق في جميع دوائر الدولة ضمن ضوابط معينة تذكر في التعليمات، لذا نقترح

الصياغة الاتية:" يتم نشر الاعلان مرتين في ثلاث صحف يومية وطنية واسعة الانتشار في الاقل....".

٦- حبذنا أن تستعمل تعليمات تنفيذ العقود الحكومية عبارة (مدة تقديم العطاءات) بدلاً من عبارة (مدة إعلان المناقصة) الواردة في المادة (٥/أولاً/جـ) لتقرأ : " مدة تقديم العطاء لكافة العقود..." وذلك لأن العبارة المقترحة أكثر دقة ووضوحاً من العبارة المستعملة حالياً في التعليمات من حيث الاشارة الى المدة التي يستطيع المناقصين تقديم عطاءاتهم خلالها.

٧- تعديل نص المادة (٧/أولاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية لتقرأ : " إستبعاد العطاءات التي لم ترافق بها التأمينات الاولية كاملة المطلوبة بموجب مستندات المناقصة" . وذلك لأنه في بعض الاحيان يكون مبلغ التأمينات الاولية المرافق للعطاء غير كامل وبالتالي لابد من إستبعاده لأنه لا يجوز تكمله التأمينات الاولية بعد غلق المناقصة لأنها تعد من الوثائق الحاكمة في المناقصات.

٨- معالجة تعليمات تنفيذ العقود الحكومية الحالات التي تحصل في بعض المناقصات التي لا يمكن فيها تحديد مقدار مبلغ التأمينات الاولية، لذا لابد للتعليمات أن تنص على كيفية تعامل جهات التعاقد مع تلك الحالات في المادة (١٦/اولا/ب) تفادياً من احتمال الوقوع في الخطأ الاداري ،لذا نقترح الصياغة الاتية :-"على مقدمي العطاءات تقديم التأمينات الاولية لضمان جدية المشاركة في المناقصات لجميع انواع عقود الاشغال والتجهيز وبنسبة (١%) واحد من المئة من مبلغ العطاء وعلى ان تكون صادرة من مصرف معتمد في العراق بموجب نشرة يصدرها البنك المركزي العراقي عن الكفاءة المالية للمصرف باستثناء الحالات التي لا يمكن تحديد التأمينات الاولية بالنسبة المشار اليها اعلاه فعلى جهة التعاقد ان تحدد مبلغ معين يلزم مقدم العطاء بتقديمه في عطائه".

٩- تعديل أحكام المادة (٥/ سادساً/٣/أ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية لتقرأ : " تأجيل تنفيذ المشروع الى السنة القادمة مع مفاتحة وزارة التخطيط لغرض زيادة الكلفة التخمينية لأغراض التعاقد ضمن الكلفة الكلية للمشروع في الخطة " ذلك لأنه لا جدوى من تأجيل المشروع مالم يتم زيادة الكلفة التخمينية لأنه قد تتكرر الحالة ذاتها والكلفة لا تكفي للإحالة بالإضافة الى ذلك أن جهة التعاقد لا يمكن أن تتخذ اكثر من إجراء معاً لأن الفقرة (٣) أشارت الى عبارة (يتم إتخاذ إحدى الاجراءات) لذا إقتضى إقتراح التعديل.

١٠-إضافة فقرة الى نهاية نص المادة (٥/سادساً/ ٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية لتقرأ : " ... في حالة إتخاذ الاجراءات الوارد في الفقرة (جـ) تتم إحالة المشروع بعد حصول موافقة وزارة التخطيط على زيادة الكلفة دون الحاجة الى إعلان المشروع لمرة أُخرى، لأن الفقرة المذكورة لم تشير الى مسألة هل يتم إحالة المشروع مباشرة بعد حصول الموافقة على زيادة الكلفة أم يتم الاعلان عن المشروع للمرة الثالثة (الاخيرة)؟ لذا إقتضى إقتراح التعديل ليتم الاشارة صراحة الى الاجراء المناسب وذلك لأن الاعلان عن المشروع يؤدي الى هدر وضياع الوقت خاصة إذا كان المشروع من المشاريع الاستراتيجية التي تتعلق بالبنى التحتية والخدمية للدولة.

١١- تعديل نص المادة (٥/سادساً/٤) لتقرأ : " في حالة عدم تقديم أي عطاء مقبول في الاعلان الثاني فلرئيس جهة التعاقد أما الاعلان للمرة الثالثة (الاخيرة) أو إتخاذ ما يلزم لتغيير إسلوب تنفيذ العقد مع مراعات السياقات المعتمدة بهذا الصدد وفي حالة الاعلان عن المشروع للمرة الثالثة فيتم إتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٣) أعلاه "، وذلك لأن الفقرة (٤) لم تشر الى الاجراءات الواجبة الاتباع في حالة إذا كان مبلغ أفضل عطاء يزيد على الكلفة

التخمينية المنصوص عليها في المادة (٥/رابعاً وخامساً/جـ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية.

الهوامش

(١) انظر:د.عبد العزيز عبد المنعم،الأسس العامة للعقود الادارية ،دار الفكر العربي ،الاسكندرية،٢٠٠٧،ص١٢٧.

(٢) أنظر: جمال الدين ابي محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الاولى ، المجلد الثالث عشر، دار الكتب العلمية، بيروت ، ٢٠٠٢م، ص٣٥٠.

(٣) انظر : السيد محمد مرتضى بن محمد الحسيني، تاج العروس، الطبعة الاولى، المجلد الثامن عشر، دار الكتب الجامعية ، بيروت، ٢٠٠٧م، ص ٢٠٧، وأبي بكر محمد بن الحسن، جهرة اللغة، الطبعة الاولى، المجلد الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥،ص٢٠٢.

(٤) انظر: ابي منصور محمد ابن أحمد الازهري، تهذيب اللغة، الجزء الثاني، ١٩٧٦م، ص٣٩٥ ومحمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٩، ص٤٥٢.

(٥) Nedia.1forum.biz\t205-topic.com

(٦) انظر: المرجع السابق، ص٢.

(٧) www.k128.com/books/showbook.php?bid=28&&pn=2 .

(٨) انظر: د. عاطف عبد اللطيف، امتيازات الادارة في قانون المناقصات والمزايدات،ط ١،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٩م،ص٨٢.

(٩) انظر: دكتور فاروق احمد خماس ومحمد عبد الله التميمي، الوجيز في النظرية العامة للعقود الادارية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ،١٩٩٢،ص ٨٦.

(١٠) انظر: د. مازن ليلو، العقود الادارية في القانون الليبي والمقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣،ص٧١.

(١١) انظر: د.عبد العزيز عبد المنعم، مرجع سابق ،ص١٢٨.

(١٢) أنظر : د. سعاد الشرقاوي، العقود الادارية ، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٩٩ ، ص٢٧٥.

(١٣) وللمزيد من التفاصيل حول أساليب التعاقد الاخرى انظر: المادة (٤) من التعليمات.

(١٤) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص ١٧١-١٧٢.

(١٥) انظر: المادة (٣/أولاً) من التعليمات.

(١٦) انظر: المادة (٤/رابعاً/ب،جـ،د) ، والمادة (٥/ اولاً) من التعليمات.

(١٧) انظر: المادة (٤/رابعاً/أ) من التعليمات.

(١٨) انظر: المادة (٤/رابعاً/جـ) والمادة (٥/ اولاً/هـ)من التعليمات.

(١٩) انظر: المادة (٤/رابعاً/أ) والمادة (٥/ اولاً/ز)من التعليمات.

(٢٠) انظر: حددت وزارة التخطيط ضوابط توجيه الدعوة المباشرة وبينت الحالات التي يقبل فيها العطاء الوحيد المستجيب فنياً ومالياً بموجب الكتاب المرقم بالعدد ٢٥٦٨/٧/٤ في ٢٠١١/٢/٢٢.

(٢١) انظر: المادة (٥/خامساً/أ) والمادة (٥/ خامساً/و) من التعليمات.

(٢٢) انظر: المادة (٣/ثانياً/أ) من التعليمات والمادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري و المادة (٤٣) واللائحة العقود الادارية الليبية.

(٢٣) انظر: د.سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص٢٧١و٢٧٦.

(٢٤) تعد الشفافية والنزاهة والعدالة في التنافس من أهم المبادئ التي تقوم عليها إجراءات التعاقد لإبرام العقود المذكورة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية. انظر: المادة (١) من التعليمات.

(٢٥)انظر : المادة (٧/ تاسع عشر) من التعليمات ، والمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨م المصري.

(٢٦) أنظر: د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،مرجع سابق ، ص١٧- ١٨.

(٢٧) انظر: د. سليمان الطماوي، الاسس العامة في العقود الادارية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ١٩٥٧ ، ص ١٧٦.

(٢٨) أنظر: د. مازن ليلو ، مرجع سابق، ص٧١.

(٢٩) أنظر : د. عبد العزيز عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص١٧٢-١٧٣.

(٣٠) انظر : المرجع السابق، ص١٧١.

(٣١) انظر: حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ابريل سنة ١٩٢٢ في قضية (imprimerio commercial)، نقلا عن د. سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص ١٧٩.

(٣٢) انظر :التعديل الصادر من وزارة التخطيط المرقم بالعدد١/ ٤٢١/١ في٢٠٠٨/١٠/١٥.

(٣٣) انظر : التعليمات الصادرة من وزارة التخطيط بموجب الكتاب المرقم بالعدد ٢٦٨٧٨/٧/٤ في ٢٠١٢/١٢/٣٠،والتعليمات وزارة التخطيط بموجب الكتاب المرقم بالعدد٦٠٤٧/٧/٤ في ٢٠١٣/٣/١٤.

(٣٤) انظر : د. محمد سعيد امين ، فكرة العقود الادارية وأحكام إبرامها، دار الثقافة الجامعية، ١٩٦٢ ، ص٢٥٣.

(٣٥) انظر: المادة (١٢) من اللائحة.

(٣٦) يقصد برقم المناقصة هو تسلسلها في إعلانات الادارة في السنة الواحدة.

(٣٧) حددت المادة (٣/ رابعاً) من تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٢ والموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٣م وقرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢ مبلغاً لحالات الشراء هو (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار إذا زادت عليه يجب الاعلان عن تلك الحالات كمناقصة عامة.

(٣٨) انظر: التعليمات الصادرة من وزارة التخطيط المعممة بموجب الكتاب المرقم بالعدد ١٤٤٦٠/٥/٤ في ٢٠١١/٨/٢٢.

(٣٩) انظر : ثورية لعيوني، معيار العقد الاداري "دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، مقدمة الى جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٨٧ ، ص٣٢٩.

(٤٠) انظر: المادة (٥/اولاً/جـ) من التعليمات.

(٤١) انظر: المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية.

(٤٢) انظر: المادة(٣٩) من اللائحة العقود الادارية.

(٤٣) انظر: المادة (٤١) من اللائحة.

(٤٤) انظر: المادة (٥/اولاً/د) من التعليمات.

(٤٥) انظر: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص١٣٠ ، والمادة (٧/ثالثاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية.

(٤٦) انظر: د. عبد العزيز عبد المنعم، مرجع سابق، ص١٣٣.

(٤٧) انظر: د. سعاد الشرقاوي ،مرجع سابق، ص ٢٨٣.

(٤٨) انظر: المادة (٥/اولاً/د) من التعليمات.

(٤٩) انظر: المادة (٦١) من اللائحة.

(٥٠) انظر: د. سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص٢٨٥.

(٥١) د.عبد العزيز عبد المنعم، مرجع سابق، ص١٣٥.

(٥٢)عدلت تسمية وزارة التخطيط والتعاون الانمائي لتصبح وزارة التخطيط وذلك بحذف عبارة (والتعاون الانمائي)وبموجب قرار مجلس الوزراء المرقم ٣١٢ لسنة٢٠١٣.

(٥٣) انظر: المادة (٢٦) من التعليمات.

(٥٤) انظر: التعليمات الصادرة من وزارة التخطيط المعممة بموجب الكتاب المرقم بالعدد٦٦٩١/٧/٤ في ٢٠١٣/٣/٢٤.

(٥٥) د. جابر جاد نصار، الوجيز في العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٩٣.

(٥٦) المرجع السابق، ص٩٤.

(٥٧) فقد نصت الفقرة (٢) من القرار علماً أن : " ينفذ هذا القرار إبتداءً من تاريخ ٢٠١٣/١/١".

(٥٨) انظر : قرار الامانة لمجلس الوزراء المعمم بوجب الكتابين المرقمين ق/٢/١/٢٧/٢٨٤٤١ في ٢٠١١/٨/٧ و ق/٢/١/٢٧ في ٢٠١٢/٥/٨.

(٥٩) د. سليمان الطماوي/ مرجع سابق، ص١٧٨-١٧٩.

(٦٠) د. جابر جاد نصار،المناقصات العامة، مرجع سابق، ص٥٤-٥٥.

(٦١) فقد استخدم المشرع المصري والليبي عبارة إعادة طرح المناقصة بدلاً من عبارة إعادة إعلان المناقصة المستخدمة في العراق وللمزيد من التفاصيل حول حالات إعادة طرح المناقصة في مصر وليبيا أنظر: المادة (١٥) من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٨ والمادة (٧١) من لائحة العقود الادارية الليبية.

(٦٢) انظر: المادة (٥/خامساً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية.

(٦٣) انظر : ضوابط توجيه الدعوة المباشرة الصادرة من وزارة التخطيط والتعاون الانمائي بموجب الكتاب المرقم بالعدد ٢٥٦٨/٧/٤ والمؤرخ في ٢٠١١/٢/٢٢.

(٦٤) انظر: المادة (٥/سادساً/ (أ،ب،جـ،د،هـ) من التعليمات.

(٦٥) انظر: المادة (٥/سادساً/ هـ (١،٢،٣،٤) من التعليمات.

المصادر

أولاً : الكتب

(١) أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي، جهرة اللغة، الطبعة الاولى، المجلد الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م.

(٢) أبي منصور محمد بن أحمد الازهري، تهذيب اللغة، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، ١٩٧٦م.

(٣) أحمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الادارية، دار النهضة العربية، ١٩٧٣م.

(٤) د.جابر جاد نصار، الوجيز في العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

(٥) د.جابر جاد نصار، المناقصات العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.

(٦) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، الطبعة الاولى،المجلد الثالث عشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

(٧) د. سلمان الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ١٩٥٧م.

(٨) د.سعاد الشرقاوي، العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

(٩) السيد محمد مرتضى بن محمد الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس، الطبعة الاولى،المجلد الثامن عشر، دار الكتب العلمية،بيروت، ٢٠٠٧م.

(١٠) د. عاطف محمد عبد اللطيف، امتيازات الادارة في قانون المناقصات والمزايدات، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

(١١) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة،الاسس العامة في العقود الادارية،دار الفكر العربي،الاسكندرية،٢٠٠٧م.

(١٢) د. فاروق احمد خماس ومحمد عبدالله التميمي، الوجيز في النظرية العامة للعقود الادارية، دار الكتب للطباعة والنشر ،جامعة الموصل،١٩٩٢.

(١٣) د. مازن ليلو، العقود الادارية في القانون الليبي والمقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣م.

(١٤) محمد بن أبو بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الاولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٩م.

(١٥) د. محمد سعيد أمين، فكرة العقود الادارية وأحكام ابرامها، دار الثقافة الجامعية، ١٩٦٢م.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية :

-ثورية لعيوني ، معيار العقد الإداري " دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٨٧م.

ثالثاً : القوانين والتعليمات واللوائح والقرارات :

(١)قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨م.

(٢)تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة.

(٣)اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري الصادرة من وزارة المالية بموجب القرار المرقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٤م.

(٤)لائحة العقود الادارية الليبية رقم (٨١٣) لسنة ١٩٩٤ م.

(٥)تعليمات وزارة التخطيط المعممة بموجب الكتاب المرقم ٢٥٦٨/٧/٤ في ٢٠١١/٢/٢٢.

(٦)تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٢م.

(٧)تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٣م.

(٨)تعليمات وزارة التخطيط المعممة بموجب الكتاب المرقم ٤١٢/١/١ في ٢٠٠٨/١٠/١٥.

(٩)تعليمات وزارة التخطيط المعممة بموجب الكتاب الرقم١٤٤٦٠/٥/٤ في ٢٠١١/٨/٢٢.

(١٠)تعليمات مجلس الوزراء المعممة بموجب الكتاب المرقم ق/٢/١/٢٧/٨٤٤١ في ٢٠١١/٨/٧ .

(١١)تعليمات مجلس الوزراء المعممة بموجب الكتاب المرقم ق/٢/١/٢٧ في ٢٠١٢/٥/٨ .

(١٢) تعليمات وزارة التخطيط رقم ٢٦٨٧٨/٧/٤ في ٢٠١٢/١٢/٣٠.

(١٣)تعليمات وزارة التخطيط المعممة بموجب الكتاب المرقم بالعدد٦٠٤٧/٧/٤ في ٢٠١٣/٣/١٤.

(١٤)تعليمات تسجيل تصنيف شركات المقاولات والمقاولين رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩م.

(١٥)قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢.

(١٦)قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠١٢.

(١٧)قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٥) لسنة ٢٠١٢.

(١٨)قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٢) لسنة ٢٠١٣.

رابعاً : مواقع الانترنيت :

١- Medin-1 forum-biz/ t205-topic.com

٢- www.k128.com/books/showbook.php?bid=28&&pn=2 .

Abstract

Requires the conclusion of the contract administrative follow a series of legal proceedings referred to by the instructions and implementation of government contracts (1) for the year 2008, amended and other instructions window and the announcement of the tender is one of the measures to be followed by the Contracting Authority for the purpose of concluding the contract to be executed by the administration, which aims through Media audiences interested in the subject of the contract willingness administration in the conclusion of the contract and therefore it needs to means certain published in daily newspapers and widespread and webpage and bulletin board in the contract in addition to the possibility of publishing in other media such as television and radio according to the importance of the contract and estimate the contract, and the announcement the tender differs from the invitation letter directly in the public tenders the fact that the latter is limited to companies that will guide its advocacy and that got them approvals fundamentalism for the nomination and invited her, in addition to that for does not require companies to provide initial insurance (1%) of the bid amount and the companies in calling for the direct supply of documents for free.

And that the announcement should include a set of data that will serve their purpose of advertising in informing audiences and those interested in this

activity in the willingness of the administration the conclusion of the contract which stated tender name and number, tabulation and a brief description of the project and the purchase price of the documents and the date of the closure of the tender and the duration of the bidding and the amount of the bid bond and documents ruling and the date of the conference your bidding ... etc. It may happen that re-announced tender because of the lack of corporate bids within a period limited to present or submit a bid only one during the period of the bidding, but that in the case of more than one tender was one of them acceptable artistically and commercially, it is accepted and walk proceeding analysis and evaluation of the tender and assignment by the financial powers vested in the President of the contract.

Must also dont forget measures certain when re-announcement of the tender, including seeking the approval of the President of the contract or his nominee to re-Advertising and determine the duration of Advertising and inform the bidders participating in the tender and entities designated this and investigate the reasons for non-participation and adoption of the sequence of the tender if the re-advertisement in the same year.

The announcement of the tender

(A Comparative Study)

BY

Naffee Takleef Majeed